

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (١٦)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وقوله تعالى: **{أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}** [سورة المائدة] قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في الآية: من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله، وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك، وروى ذلك كله أبو جعفر بن جرير.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}** [سورة المائدة] لفظة "أو" تحتل أن تكون للتخيير، وعلى هذا جرى القول الأول، وهو قول ابن عباس ومن وافقه هنا، أي أن الإمام يخير فيهم بحسب ما يراه من المصلحة، والتخيير في مثل هذه القضايا لا يكون للتشهي وإنما يكون بمراعاة المصلحة، كما لو أنه مثلاً قد كثر ذلك وخشي من تفاقمه فإنه قد يحتاج إلى الصلب مع القتل لكون ذلك أبلغ في كف الناس وردعهم عن مثل هذا، وهكذا لو أن الإفساد الذي فعله هؤلاء كان إفساداً كثيراً فقد يُحتاج إلى صلبهم مع القتل، وقد يُكتفى بنفيهم، فالكلام في "أو" هذه، من قال: إنها للتخيير، قال: الإمام مخير فيهم، ومن قال: إنها للتقسيم قال: إنه إن فعلوا كذا قتلوا، وإن فعلوا كذا صلبوا مع القتل، وإن فعلوا كذا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وهكذا، بحسب الجرم، وأصحاب هذا القول اختلفوا في التفاصيل متى يجمع لهم بين القتل والصلب، ومتى يكتفى بالنفي أو غير ذلك، فهم غير متفقين على تفاصيل هذه القضية.

وفي قوله: **{أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا}** [سورة المائدة] العلماء مختلفون أيضاً في الصلب هل هو بعد القتل، بحيث يقتل ثم يصلب ليراه الناس، أو أنه يصلب وهو حي ولا يطعم ولا يسقى، فبعضهم يقول: يرمى بسهم، وبعضهم قال غير ذلك، وعلى كل حال هم نظروا إلى اعتبارات معنوية، فمن قال: إنه يقتل ثم يصلب، قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **{(إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)}**^(١) وصلبه قبل القتل ومنعه من الطعام والشراب لا يسوغ في الشرع، وفي الحديث: **{(دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ)}**^(٢) وما أشبه ذلك.

^١ - أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٩٥٥) (ج ٣ / ص ١٥٤٨).

^٢ - أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣١٤٠) (ج ٣ / ص ١٢٠٥) ومسلم في كتاب التوبة - باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٦١٩) (ج ٤ / ص ٢١٠٩).

ومستند هذا القول أن ظاهر "أو" للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن، كقوله في جزاء الصيد: **{فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا}** [سورة المائدة] (٩٥) وكقوله في كفارة الفدية: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}** [سورة البقرة] (١٩٦) وكقوله في كفارة اليمين: **{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}** [سورة المائدة] (٨٩) هذه كلها على التخيير، فكذاك فلتكن هذه الآية.

بهذا الاعتبار يكون قد فسر هذه اللفظة بما هو الغالب في استعمالها في القرآن، فيكون هذا من المرجحات، وإلا فإن "أو" تأتي لعدة معانٍ في كلام العرب وفي القرآن، كما في قوله تعالى: **{وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى}** [سورة البقرة] (١١١) فهنا "أو" ليست للتخيير قطعاً؛ لأن اليهود يكفرون النصارى، والنصارى يكفرون اليهود، وكل طائفة تقول عن الطائفة الثانية إنها لا تدخل الجنة، فـ"أو" هنا للتقسيم؛ لأن اليهود يقولون: لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً، والنصارى يقولون: لا يدخلها إلا من يكون نصرانياً، فـ"أو" للتقسيم، لكن من طرق الترجيح في التفسير أن تفسر الآية أو الكلمة أو التركيب أو الحرف بما هو الغالب في استعماله في القرآن، وهذا الذي قصده الحافظ ابن كثير -رحمه الله-، وعلى كل حال مثل ابن جرير الطبري -رحمه الله- يرى أن ذلك يكون بحسب جرمه، فإن كان جرمه كبيراً قتل وصلب، وإن كان جرمه دون ذلك فإنه قد يُكتفى بالقتل، وقد تقطع يده ورجله من خلاف، وقد يكتفى بنفيه.

وأما قوله تعالى: **{أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}** [سورة المائدة] (٣٣) قال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام، رواه ابن جرير عن ابن عباس وأنس بن مالك -رضي الله تعالى عنهم- وسعيد بن جبير والضحاك والربيع بن أنس والزهري والليث بن سعد ومالك بن أنس.

يلاحظ هنا كثرة القائلين بهذا القول مع أنه ليس الظاهر المتبادر لقوله تعالى: **{أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}** [سورة المائدة] (٣٣) وهذا القول -أي: طلبهم حتى يقدر عليهم أو يهربون بسبب المطاردة إلى غير بلاد المسلمين- معناه أنه لو تمكن منهم فإنه لا مجال لنفيهم، وهذا فيه إشكال؛ لأن الله -عز وجل- ذكر عقوبتهم بأنها القتل أو الصلب أو تقطع أيديهم وأرجلهم أو ينفوا من الأرض، فكون هؤلاء يُطلبون فليست هذه هي العقوبة، وإنما ذلك من أجل إقامة حكم الله -عز وجل- فيهم، وحكم الله فيهم هو الأمور المذكورة في الآية ومنها النفي.

وقال آخرون: هو أن ينفي من بلده إلى بلد آخر، أو يخرج السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية.

قوله: "أن ينفي من بلده إلى بلد آخر" يعني يُخرج من بلاد المسلمين، أي يُخرج من هذه المدينة إلى مدينة أخرى، وهذا نوع من التعذيب، والله -عز وجل- جعل ذلك قريناً للقتل كما في قوله تعالى: **{ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ}** [سورة البقرة] (٨٥) ويقول تعالى في بني النضير: **{وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَاءَ لَعَذَّبْنَا فِي الدُّنْيَا}** [سورة الحشر] (٣) فالإخراج من الأوطان لا شك أنه نوع من التعذيب، فعقوبة المحارب أن ينفي من بلده إلى بلد آخر.

يقول: "أو يخرج السلطان من معاملته" يعني من البلاد التي تحت يده، فإذا كان الحاكم هذا هو الخليفة -وهو واحد- فليس وراء بلاده إلا بلاد الكفار، لكن هذا أيضاً قد لا يخلو من إشكال؛ لأن إخراجهم إلى بلاد الكفار

هو فتنة له أيضاً، ولهذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تقام الحدود في أرض العدو؛ لئلا تضطر هذا الإنسان إلى الجنوح إليهم والالتجاء بهم، فيتربت على ذلك ما هو أعظم.

وقال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء والحسن والزهري والضحاك ومقاتل بن حيان: إنه ينفي ولا يخرج من أرض الإسلام، وقال آخرون: المراد بالنفي هاهنا السجن.

الذين يقولون: إن المراد بالنفي هاهنا السجن يعنون أننا بسجنه كأننا أخرجناه من سعة الدنيا إلى ضيقها، وهذا القول وإن قال به بعض أهل العلم وقال به أبو حنيفة أيضاً في موضع آخر عند الكلام على التغريب في حديث: ((والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))^(٣) فهذا فيه بعد، والحاصل أنهم رأوا أن السجن هو نفي له من الأرض إلى مكان لا يرى فيه أحداً ولا يراه الناس فيستريحون من شره.

وذهبت طائفة -منهم الإمام مالك وابن جرير والقرطبي صاحب التفسير وغيرهم- إلى أنه ينفي إلى بلد آخر ويحبس فيها، وكأنهم نظروا إلى أنه إن نفي إلى بلد آخر فحسب فإن شره قد لا يتوقف وقد لا يحصل المقصود، لذلك قالوا: يُحبس هناك، لكن يقال: هذا لا دليل عليه؛ لأن الله إنما قال: **{أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ}** فقط، لكن مثل هذا الإنسان العاتي المتمرد إذا نفي من بلد إلى بلد فقد يمارس أعمالاً هناك ويقطع الطريق في أي مكان، وليس عنده إشكال أصلاً؛ لأن من يفعل هذه الأشياء غالباً ليس عنده شيء يخسره أصلاً، ولا هو خائف عليه، فأبي مكان يذهب إليه سيقوم بعمله ذلك من قطع الطريق ونحو ذلك، فالحاصل أن مثل هذه الأمور ينظر فيها للمصلحة، فإذا علم أن هذه الإنسان إذا نفي إلى بلد آخر ينكف شره ويرتدع ويرى أن هذه عقوبة قد نزلت به، ويكون ذلك سبباً لأصلاح حاله وتوبته فلا يقال بسجنه، ومن علم من حاله أنه إن نفي إلى بلد آخر سيفرح بهذا ويسر، وسيدخل في ساحة جديدة يقوم فيها بأعمال مشابهة وما أشبه هذا، فمثل هذا يحبس، والله أعلم.

وقوله تعالى: **{ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [سورة المائدة] أي: هذا الذي ذكرته من قتلهم ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم خزى لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا يؤيد قول من قال: إنها نزلت في المشركين، فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه- قال: أخذ علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما أخذ على النساء، أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعصه بعضنا بعضاً.

قوله: "ولا يعصه بعضنا بعضاً" يعني لا يرمي بعضنا بعضاً بالبهتان.

فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

وعن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود عليه في شيء قد عفا عنه)) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي:

³ - أخرجه مسلم في كتاب الحدود - باب حد الزنى (١٦٩٠) (ج ٣ / ص ١٣١٦).

حسن غريب، وقد سئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث فقال: روي مرفوعاً وموقوفاً، قال: ورفع صحیح^(٤).

وقال ابن جرير في قوله: **{ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا}** [سورة المائدة] يعني شر وعار ونكال وذلة وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة.

{وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [سورة المائدة] أي إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا لهم في الآخرة مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها، **{عَذَابٌ عَظِيمٌ}** يعني عذاب جهنم.

وقوله تعالى: **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْتَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [سورة المائدة] أما على قول من قال: إنها في أهل الشرك فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، كما روى ابن أبي حاتم عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة وكان قد أفسد في الأرض وحارب، فكلم رجلاً من قريش منهم الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر -رضي الله تعالى عنهم- فكلّموا علياً -رضي الله تعالى عنه- فيه فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره، ثم أتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، رأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقرأ حتى بلغ: **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}** [سورة المائدة] قال: فكتب له أماناً، قال سعيد بن قيس: "فإنه حارثة بن بدر" وكذا رواه ابن جرير.

على كل حال فإن من أهل العلم من نقل الإجماع على أن الإمام هو ولي بهذه القضية، وأن المسألة لا يتوقف النظر فيها أو العفو أو العقوبة بناء على من وقع عليه الضرر من آحاد الناس، فلو أن أصحاب الحقوق الخاصة عفوا، فهذا عفا عن قتل وهذا عفا عن أخذ ماله وهذا عفا عن جرحه فإن هذا لا يعفي هذا الإنسان المحارب، وكذلك لو أنه تاب قبل القدرة عليه فإنه لا يطالب بشيء لا بمال ولا بقصاص ولا غير ذلك؛ فالآية عامة **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}** [سورة المائدة] ولو أنه ما تاب فأخذ وعفا عنه أصحاب الحقوق وقالوا: نحن لا نطالبه بشيء، فإن ذلك لا ينفعه بل يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض بحسب ما يحكم به الإمام.

روى ابن جرير عن عامر الشعبي قال: جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة، في إمارة عثمان -رضي الله تعالى عنه- بعدما صلى المكتوبة فقال: يا أبا موسى، هذا مقام العائذ بك، أنا فلان بن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، وإني تبت من قبل أن تقدروا عليّ، فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق، وإن يكن كاذباً تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله.

4 - أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود- باب الحد كفارة (٢٦٠٤) (ج ٢ / ص ٨٦٨) وأحمد (٧٧٥) (ج ١ / ص ٩٩) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن وأما العلامة الألباني فضعفه في سنن ابن ماجه برقم (٢٦٠٤).

ثم روى ابن جرير عن موسى بن إسحاق المدني أن علياً الأسيدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامّة فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: **{يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}** [سورة الزمر] فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعد قراءتها، فأعادها عليه، فغمد سيفه ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى الصبح ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم عليّ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ، فقال أبو هريرة: صدق، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة في زمن معاوية، فقال: هذا عليّ جاء تائباً، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل، فترك من ذلك كله.

قال: وخرج عليّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر فلقوا الروم، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم فغرقوا جميعاً.